

9-2-2021

"الحيلولة وأثرها في الزكاة" دراسة تأصيلية تطبيقية

Preventing of the Owner from Disposing of Property and its effect on zakat; An applied original study

Muhammad Mahmoud Tawalbeh

Jordan University, m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Tawalbeh, Muhammad Mahmoud (2021) "الحيلولة وأثرها في الزكاة" دراسة تأصيلية تطبيقية " Preventing of the Owner from Disposing of Property and its effect on zakat; An applied original study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 3 , Article 2.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss3/2>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الحيلولة وأثرها في الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية

د. محمد محمود الطوالبة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/١٢/٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/٦/١٥ م

ملخص

تناولت الدراسة مسألة منع المالك من التصرف أو الانتفاع في ملكه، الأمر الذي قد يكون سببا في ضعف الملك، وفوت النماء، وهو ما يعرف بالحيلولة؛ وأثره في الزكاة، وأمثلته التطبيقية. وبينت معنى الحيلولة، وما في معناها، وعلاقتها بشروط الزكاة، وأثرها في الزكاة حال كونها مؤثرة في النماء، أو غير مؤثرة. وتوصلت إلى تعريف وشروط وأقسام مبتكرة للحيلولة، وأنها تؤدي إلى سقوط الزكاة عن زمن الحيلولة، وإذا عاد المال إلى صاحبه استأنف به حولا جديدا؛ رعاية لجانب أرباب الأموال، واستنادا إلى الإخلال بحرية التصرف، ونقص المنفعة، المؤدي إلى خلل في نماء المال، الذي راعاه الشرع في تحديد مقدار الزكاة. وتمكنت من استخلاص شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيلولة عند الفاتلين به من الفقهاء. كلمات مفتاحية: الحيلولة، النماء، الملك الناقص، سقوط الزكاة.

Preventing of the Owner from Disposing of Property and its effect on zakat; An applied original study

Abstract

The study dealt with the issue of preventing the owner from disposing or benefiting from his property, which may be the reason for the king's weakness, and the lack of development, which is known as the fraud, and its effect on zakat, and its practical examples.

It showed the meaning of impersonation, and what is in its meaning, pictures, and sections, and its relationship to the conditions of zakat, and its effect on zakat if it is affecting growth, or not affecting.

It reached a definition, conditions and innovative sections for the foreclosure, and that it leads to the fall of zakat from the time of the foreclosure. Islamic law determining the amount of Zakat.

And I was able to extract the conditions for the necessity of zakat for the time of the rest of the scholars who say it.

Key words: al-hallULāh, al-nama`a, the imperfect king, the fall of alms.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

m.m.a.tawalbeh1973@gmail.com

الحيلولة وأثرها في الزكاة

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على النبي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه، واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد،
فإن تكليف المسلم بالزكاة نوع من الابتلاء بالنعم التي أنعم الله بها على عباده؛ وأن أدائها لهو دليل على الاعتراف بفضل الله سبحانه -، وشكره على نعمه وفضله.
وإن مما يعين المكلف على ذلك أنها لا تجب في المال، ولا تكون مستحقة إلا بعد تحقق جملة من الشروط تجعل المالك أهلاً للمواساة وعون الفقراء والمعوذين، من غير أن يكون في ذلك أثر على متطلبات حياته، وحوائجه، الأمر الذي يجعل الامتنال أخف على النفوس، بحيث يكون الإخراج من النماء أو النتاج أو الربح.
ومن أبرز هذه الشروط التي ينبني على فقدانها عدم التكليف بالزكاة شرطا الحول، والملك التام، اللذان لا يكون للمال ربع أو نماء من غيرهما.
وهناك حالات تعرض للمالك أو للمال، قد تضعف الملك؛ من جهة أن المالك لا يصل إلى ماله، مما قد يكون له أثر على زيادة المال وتنميته، مع بقاء أصل الملك، وهو ما يعرف بـ "الحيلولة" بين المال وصاحبه. فما أثر ذلك على الزكاة؟

أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة من أنها تأتي لبيان حكم شرعي في مسألة الحيلولة التي يحتاج لها بعض الناس من أصحاب الأموال، الذين قد تحول الظروف بينهم وبين أموالهم لأسباب قد يكون لهم فيها يد، وأخرى لا يد لهم فيها.
كما تظهر أهميتها من خلال الأمثلة التطبيقية التي يتم جمعها من كتب الفقه القديمة، والتطبيقات المعاصرة، والربط بينها.

أهداف الدراسة.

تتمثل فيما يأتي:

١. بيان معنى الحيلولة، والألفاظ ذات الصلة.
٢. تجلية الحكم الفقهي في أثر الحيلولة في الزكاة، والشروط المتعلقة بذلك.
٣. إيراد عدد من التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة على مسألة الحيلولة.

مبررات الدراسة.

حاجة طلبة العلم والمتخصصين في العلوم الشرعية، ومؤسسات الزكاة الرسمية، والجمعيات الأهلية، ودور الإفتاء ومؤسساته، إضافة إلى حاجة أرباب الأموال، من الأفراد والشركات.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الأموال التي وجبت فيها الزكاة تنصف بالنماء، الذي يتفرع عن الملك التام، والحول

مظنة له، وقد جعله الفقهاء شرطاً للوجوب، ففي الحالات التي يحال فيها بين المالك ومملكه، ويكون غير قادر على إدارة ماله، وتنميته، هل يكون ذلك مؤثراً في زكاة المال؟ ومن ثم فإنه يفترض في الدراسة أن تجيب على الأسئلة الآتية:

- (١) ما معنى كل من: الحيلولة، والضمار؟
- (٢) ما أثر الحيلولة في الزكاة عند عودة المال إلى صاحبه؟
- (٣) ما هي شروط وجوب الزكاة في المال عن زمن الحيلولة؟
- (٤) ما هي أبرز التطبيقات الفقهية القديمة والمعاصرة على الحيلولة؟

محددات الدراسة.

لا يدخل في مجال دراستي أثر الحيلولة في إسقاط الزكاة بعد وجوبها والتمكن من أدائها؛ كي لا أدخل في مسألتي وجوب الزكاة على الفور والتراخي، وتلف المال بعد التمكن من الأداء، فتطول الدراسة. وفي مجال التطبيقات الفقهية سيكون الهدف توضيح أثر الحيلولة في الزكاة عند الفقهاء، وبيان إعمالهم لها في باب الزكاة؛ لذا فإنني سأقتصر على إيراد بعض الأقوال الفقهية وأدلتها بما يحقق الغرض من غير تفصيل.

الدراسات السابقة.

من خلال بحثي في مظان المسألة من محركات البحث، والمجلات العلمية، والأبحاث المتخصصة في الزكاة، لم أجد من تناول مسألة الحيلولة وأثرها في الزكاة، فغلب على ظني أن المسألة غير مبحوثة بحثاً مستقلاً، مع أن الفقهاء القدامى يوردونها في كتاب الزكاة، ويعرضون لمسائلها في شروط الزكاة، وزكاة الدين، والمال الغائب، والضمار، وغيرها بشكل متناثر. فما زالت المسألة بحاجة إلى دراسة متخصصة؛ تعمل على تأصيلها، واستيفاء جوانبها، وجمع متفرقاتها، وتعرض تطبيقاتها الفقهية القديمة والمعاصرة.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي؛ عن طريق تتبع مسائل، وأحكام، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، وتطبيقات الحيلولة، في مظانها من كتب الفقه. المنهج الاستنباطي؛ عن طريق النظر في أقوال الفقهاء، وأدلتهم في مسائل الحيلولة، ومناقشتها، والترجيح بينها، وتطبيق أقوالهم على المسائل المشابهة.

خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف عام بالحيلولة، وما في معناها، وبيان أقسامها، وصورها، وعلاقتها بشروط الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيلولة.

المطلب الثاني: بيان معنى الضمار، وصلته بالحيلولة.

المطلب الثالث: أقسام الحيلولة.

المبحث الثاني: أثر الحيلولة في سقوط الزكاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زوال اليد عن الملك، وأثره في الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الحيلولة في الزكاة مع عودة المال نامياً.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيلولة عند القائلين به من الفقهاء.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على الحيلولة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على الحيلولة من كتب الفقه القديمة.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة على الحيلولة.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا، والله أسأل أن أكون قد وفقت للصواب فيما عرضت، وأعتذر عما وقع فيه من خلل ليس مقصوداً، والحمد لله

رب العالمين.

المبحث الأول:

تعريف عام بالحيلولة، وما في معناها، وبيان أقسامها، وصورها، وعلاقتها بشروط الزكاة.

المطلب الأول: تعريف الحيلولة.

الحيلولة لغة: يُقَالُ: حَالَ الشَّيْءُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، يَحُولُ حَوْلًا وَتَحْوِيلًا؛ أَي حَجَزَ. وَيُقَالُ: حُلْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ حَوْلًا وَحَوُولًا، وَكُلُّ مَا حَجَزَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَوْلًا، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْحَوْلُ، وَالْحَوْلُ كَالْحَوَالِ^(١).

وَالْحَيْلُولَةُ: فِعْلُولَةٌ، مَصْدَرٌ مِنْ حَالَ، يَحُولُ حَوْلًا وَحَيْلُولَةً^(٢)، فَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ^(٣)، وَهِيَ الْمَنْعُ مِنَ الشَّيْءِ، وَحَالَ دُونَ الشَّيْءِ: مَنَعَ حَدُوثَهُ^(٤).

واضح مما سبق أن كلمة الحيلولة لم تستعمل عند أهل اللغة بهذا اللفظ، وإنما استعملوا ألفاظاً للدلالة على المعنى نفسه، مشتقة من حال يحول، والاسم: الحَوْلُ، والحَوْلُ، والحَوْلُ.

الحيلولة شرعاً: كثر استعمال الفقهاء لكلمة الحيلولة في أبواب متعددة من الفقه، مثل الزكاة، والغصب، والنكاح، والنفقات، والحدود، والشهادة، وغيرها، لكني لم أعتز على تعريف لها في كتبهم، ولعل ذلك من وضوح اللفظ، وعند استعراض كثير من مواطن استعمالها في كتبهم، نجدهم يستعملونها بمعنى: المنع من الملك، أو المنع بين شيئين، قد يكون أحدهما المالك والآخر الملك، وقد يكونا آدميين. لكن غلب على استعمالهم معنى (منع المالك من الوصول إلى ملكه، والانتفاع والتصرف به)^(٥).

من هنا فإنني أرى أن تعرف الحيلولة بـ: **منع المالك من التصرف في ملكه؛ مباشرة، أو تسبياً.**

شرح التعريف:

منع المالك من التصرف في ملكه: بيان للنتيجة والأثر الذي يترتب على الحيلولة، وأنها تتحقق بمنع المالك من ملكه، ويشمل حالات التصرف الناقل للملكية، وحالات المنع من الانتفاع أيضاً.

المالك: قيد ضروري لبيان عدم زوال الملك زمن الحيلولة، كاللقطة في سنة التعريف، والدين المجهود. مباشرة: ليشمل حالات الحيلولة الناتجة عن وضع اليد على المال؛ بقصد كالغصب، ومصادرة المال، والتسلط عليه من العدو والحكام الظلمة، وبغير قصد، كاللقطة، والحبس. تسببا: ليشمل حالات الحيلولة التي لا يرافقها وضع اليد، كالحجز التحفظي على الأموال، وحبس المالك في بعض الحالات، وكذا وضع اليد بإذن المالك، كالرهن، والدين على المعسر.

المطلب الثاني: بيان معنى الضمار، وصلته بالحيلولة.

مما يتصل بالحيلولة، وتناوله الفقهاء عند الكلام عليها، مصطلح الضمار، فناسب المقام بيان معناه. **الضمار لغة:** "ضَمَرَ: الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى غَيْبَةٍ وَتَسْتَرٍ"^(٦). "أَصْلُهُ مِنَ الْإِضْمَارِ وَهُوَ التَّغْيِيبُ وَالْإِخْفَاءُ، وَمِنْهُ أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ"^(٧). وَالضَّمَّارُ، "هُوَ الْمَالُ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى. وَكُلُّ شَيْءٍ غَابَ عَنْكَ فَلَا تَكُونُ مِنْهُ عَلَى ثِقَةٍ فَهُوَ ضِمَّارٌ"^(٨).

الضمار شرعاً: اختلف الفقهاء في بيان معنى الضمار، وعرفوه بناء على ذلك بعدة تعريفات، وقد انقسمت هذه التعريفات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: بمعنى المال المملوك، الغائب عن صاحبه، غير المقدور على الانتفاع به؛ لمانع. فشمّل ما كان عوده لمالكة مرجواً أو لا، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومنه قولهم: "المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك"^(٩)، أو "كل مال أصل ملكه متحقق، والوصول إليه ممتنع"^(١٠).

ثانياً: بمعنى المال الغائب عن مالكة، الذي لا يرجى رجوعه، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، ومنه قولهم: "الغائب الذي لا يرجى وصوله"^(١١). وتعريفه بهذا المعنى يتفق مع ما ذهب إليه أهل اللغة كما سبق.

ثالثاً: بمعنى المال الغائب عن صاحبه، مع كونه مضموناً على من هو عنده، وهو تعريف سحنون من المالكية، حيث عرفه بأنه: "المال المحبوس عن صاحبه الذي يكون على الذي حبسه ضمانه"^(١٢)، كالغاصب، والملتقط إذا تسلف اللقطة لنفسه؛ لأن كلا منهما ضامن للمال.

تتفق هذه التعريفات في عدة عناصر، لا بد من توافرها للحكم على المال بأنه ضمار، وهي: كون مال الضمار غائبا عن مالكة، وباقيا على ملكه، ولا يمكنه الانتفاع به، وأنه مجهول العاقبة من حيث عوده إلى المالك أو لا.

بينما اختلفت الأقسام الثلاثة في اعتبار غلبة الظن في رجوع المال، وكونه مضموناً على من هو عنده أم لا. والذي أراه: أن كلا من هذين الاعتبارين وصف غير مؤثر؛ لأن المال غير المقدور على الانتفاع به قد اختل فيه عنصر مهم من عناصر الملكية؛ وهو حرية المالك في الانتفاع والتصرف، وبناء عليه؛ فإني أرى أن القسم الأول من التعريفات هو الأنسب، والأولى بالاعتبار، وهو تعريفه بأنه: "المال الذي لا ينتفع به، مع قيام الملك". والله أعلم.

وجه الصلة بين الضمار والحيلولة:

الحيلولة في بعض صورها مسبب عن الضمار، ونتيجة من نتائجه، كما في حالات ضلال المال وسرقته وغصبه،

الحيلولة وأثرها في الزكاة

فالضمار هو عين الواقعة التي نتج عنها حيلولة بين المال ومالكه، بينما الحيلولة هي النتيجة، ومن هنا فالعلاقة بينهما علاقة سبب ومسبب عنه.

ومن جهة ثانية قد تبدو العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالحيلولة أعم من الضمار؛ كونها تشمل حالات لا تدخل في الضمار؛ ذلك أن الضمار غالبا ما يطلق على فعل لا يد ولا رغبة للمالك فيه كما في الغصب والضياع والضلال، وجوهر الدين، بينما قد تكون الحيلولة ناتجة أيضا عن تصرف بإرادة المالك، كما في حالات الفسخ والرد بالعيب.

المطلب الثالث: أقسام الحيلولة.

الفرع الأول: تقسيم الغزالي.

قسم الغزالي ما يخل بتمام الملك، ويكون سببا في ضعفه، من حيث أثره على الزكاة، إلى ثلاثة أقسام سماها مئارات^(١٣):
المئارة الأولى: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة أثره في امتناع التصرف، وأدخل تحته: المبيع قبل القبض، والمرهون، والمغصوب والضال والمجروح الذي لا بينة عليه، والدين على معسر.
المئارة الثانية: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة تسلط الغير على الملك وأثره في التصرف، وأدخل فيه الملك زمان الخيار، واللقطة، ومال القرض مع المفلس، والمال إذا نذر التصديق به، فحال عليه الحول وهو عنده.
المئارة الثالثة: ما يكون سببا في ضعف الملك من جهة عدم استقرار الملك، وأثره في التصرف، وأدخل فيه المغنم يمضي عليها حول قبل تقسيمها، والأجرة المقبوضة سلفا.

الفرع الثاني: تقسيم الباحث.

من خلال بحثي في مسألة الحيلولة، والوقوف على العديد من صورها أستطيع تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(١٤)، كل منها ينقسم إلى قسمين باعتبارين، فيما يأتي بيانه:

الأول: باعتبار مشروعيتها، تنقسم إلى:

١- حيلولة بحق، ومنها ما يكون من قبل الحاكم كالحجز التحفظي على المال، واللقطة، والدين، وحبس المالك بحق، وما كان سببه العقد كالمبيع بشرط الخيار، والمبيع قبل القبض، والحجز على المال لاستيفاء الحق، أو لتقسيمه بين الورثة أو المستحقين.

٢- حيلولة بغير حق، ومنها الغصب، والسرقة، ومصادرة الأموال ظلما، وجوهر الدين والوديعة.

الثاني: باعتبار سببها، تنقسم إلى:

١- الحيلولة التي يكون سببها التعدي، وهي التي يكون سببها التعدي على المال، وحرمان صاحبه من التصرف فيه، كالغصب، والسرقة، والتسلط على المال أو على المالك ممن له قوة ونفوذ، كمصادرة المال من قبل الحاكم، وحبس المالك، وجدد الدين.

٢- الحيلولة التي لا يكون سببها التعدي، وإنما النسيان أو التقصير، ومنها دفن المال ونسيان مكانه، أو ضياعه والنقاطه من قبل الغير، أو الإعسار بالدين، والرهن.

الثالث: باعتبار أثرها في نماء المال، تنقسم إلى:

- ١- الحيلولة التي تمنع نماء المال، ومنها الاستيلاء على بعض أنواع المال كالنقود ومنع صاحبه منه، ودفن المال، وحبس المالك أو أسرته.
- ٢- الحيلولة التي لا تمنع نماء المال، ومنها الحيلولة بين المالك وأشجاره، أو ماشيته؛ لأن هذه الأموال من شأنها أن تنمو بنفسها غالباً.

العلاقة بين الحيلولة وشروط الزكاة:

للحيلولة صلة بكل من الحول، والنماء، والملك التام من شروط الزكاة؛ من جهة أن الحيلولة تضعف الملك، وتمنع المالك من الانتفاع والتصرف في ملكه، خلال مدة الحيلولة، مما ينجم عنه غالباً عدم نماء المال، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإخلال بشروط وجوب الزكاة.

المبحث الثاني:**أثر الحيلولة في سقوط الزكاة.**

الملك الذي زالت عنه يد صاحبه، أو حيل بينه وبينه، قد يعود إلى صاحبه، وقد لا يعود، وإذا عاد فإما أن يعود بلا نماء، أو مع النماء، وتفصيل ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زوال اليد عن الملك، وأثره في الزكاة.**مواطن الاتفاق والاختلاف:**

- ١- اتفق الفقهاء على أنه إذا زال الملك في أثناء الحول ببيع أو هبة أو صدقة أو غيره، من غير قصد التحايل على الزكاة، سقط وجوب الزكاة سواء عاد الملك أم لا، فإن عاد استأنف حولاً جديداً^(١٥)؛ ذلك أن المكلف لا يمنع من حيث الأصل من التصرف في ماله أثناء الحول.
 - ٢- واتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تسقط بالحيلولة بين المال وصاحبه إذا كانت بعد حول الحول ووجوب الزكاة، والتمكن من الأداء^(١٦).
 - ٣- وذهب أكثرهم إلى أن الحيلولة إن لم يكن لها أثر في فوت النماء أنه لا أثر لها في الزكاة^(١٧).
 - ٤- واتفق القائلون بوجوب الزكاة مع الحيلولة أن المقصود بالوجوب استقرارها في ذمته، فلا يلزمه الإخراج قبل عود المال إليه؛ لأن الزكاة مواساة، وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه^(١٨).
- ومستند هذا القول: الآثار المروية عن عائشة رضي الله عنها - وأمثالها - قالت: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»^(١٩). وعن عائشة: «لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢٠).

واختلف الفقهاء في:

- ١- اشتراط الملك المطلق لوجوب الزكاة، وهو أن يكون المال مملوكاً رقبة ويدا.

الحيلولة وأثرها في الزكاة

- ٢- أثر الحيلولة في الزكاة إذا وقعت خلال الحول، وكان لها أثر في نماء المال.
- ٣- كما اختلف القائلون بوجوب الزكاة مع الحيلولة إذا عاد المال إلى صاحبه- في اشتراط كونه ناميا زمن الحيلولة^(٢١).
- وفيما يأتي بيان ذلك:
- اختلف الفقهاء في أثر الحيلولة في الزكاة إذا زالت اليد ظاهرا، بحيث طرأ على حرية المالك في التصرف بملكه طارئ، أو حال بينه وبين ماله حائل منعه من التصرف أو التتمية إلى قولين:
- القول الأول:** ذهب الحنفية^(٢٢)، واللمخي من المالكية^(٢٣)، والشافعي في القديم^(٢٤)، وأحمد في رواية^(٢٥)، وابن حزم الظاهري^(٢٦)، وهو قول قتادة، والليث، وأحد قولي سفيان الثوري، ومروي عن عمر بن عبد العزيز^(٢٧) إلى أن الملك المطلق شرط لوجوب الزكاة، وهو أن يكون المال مملوكا رقبه وبدا، فإذا زال ملك اليد بأي سبب، وحيل بين المال وصاحبه، فلا زكاة، وكذا لو زال ملك الرقبة، وبناء عليه لا تجب الزكاة عن جميع زمن الحيلولة (وهي المدة التي غاب فيها الملك عن صاحبه، أو منع منه)، ولو عاد المال إلى صاحبه استأنف الحول^(٢٨)، واستدلوا **بجملة من الأدلة، أبرزها:**
- (١) ما روي عن علي عليه السلام موقوفا ومرفوعا: «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضَّمَارِ»^(٢٩).
- يجاب عنه:** بأنه لم يصح عن علي عليه السلام لا موقوفا ولا مرفوعا؛ فقد قال فيه الحافظ في الدراية: "لم أحده عن علي". ثم بفرضه صح موقوفا؛ فغايته أنه مذهب صحابي، وفي حجيته خلاف، والراجح أنه ليس بحجة.
- (٢) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الشَّهْرَ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ زَكَاتَهُ أَدَّى كُلَّ مَالٍ لَهُ، وَكُلَّ مَا ابْتِاعَ مِنَ التَّجَارَةِ، وَكُلَّ دَيْنٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ»^(٣٠).
- يجاب عنه:** بأنه مذهب تابعي؛ فلا تقوم به الحجة.
- (٣) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا: يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤَخِّدُ زَكَاتَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَتَابٍ: أَنْ لَا يُؤَخَّذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا»^(٣١).
- وجه الدلالة من الآثار:** الأموال التي يزول عنها ملك اليد، ويحال بينها وبين مالها، لا ينتفع بها؛ لعدم وصول يده إليها، فكانت ضمارا، وما كان كذلك، فلا زكاة فيه.
- يجاب عنه:** بأنه مذهب تابعي؛ فلا تقوم به الحجة.
- (٤) وعن ابن عمر وعثمان -رضي الله عنهما-: (إنما الزكاة في الدين الذي إذا اقتضيته أمكنك أخذه)^(٣٢)، ولا يعرف لهما مخالف^(٣٣). وجه الدلالة: أنه أوجب الزكاة في الدين على المليء، واستخدم أداة الحصر، وما كان هذا حاله، فهو مقدور عليه، فدل بمفهوم الشرط المخالف على أن ما لا قدرة للمالك على أخذه والتصرف به متى أراد، فلا زكاة فيه^(٣٤).
- يجاب عنه:** بأنه مذهب صحابي؛ وفي حجيته خلاف، والراجح أنه ليس بحجة.
- ثم بفرضه حجة؛ فيبقى أنه أوجب الزكاة في الدين، مع أنه مال غائب عن مالكه، ولا ينتفع به، وما كان كذلك من المال يأخذ نفس الحكم، فتجب الزكاة مع الحيلولة.
- وأما الاستدلال بمفهوم المخالفة، فلا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنه أوجب الزكاة في الدين على مليء، ولم ينف وجوبها في غيره من الديون، فبقيت على الأصل.

٥) الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، كالماشية، والزروع، والتجارات، دون ما ليس بنام كالعقارات، وهذا لا يتحقق إلا مع القدرة على التصرف، والحيولة تمنع من ذلك، فكان كالمستهلك، فوجب أن تسقط عنه الزكاة^(٣٥). قال السرخسي: "لأنَّ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ فِي الثَّمَوِّ وَالْإِنْتِفَاعِ، وَذَلِكَ مُنْعَدِّمْ، فَكَانَ مُسْتَهْلَكًا مَعْنَى - يعني مع قيام الحيولة -، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا صُورَةً"^(٣٦).
وأجيب عنه: بأن النماء مفترض في الأموال التي وجبت فيها الزكاة، لكنه ليس شرطاً لجوبها؛ بدليل أنها تجب في الماشية والنقود والتجارات مع عدم النماء^(٣٧).

٦) ولأن المال مع الحيولة خارج عن يده وتصرفه، والمالك فيه ضعيف، كمال المكاتب، وما كان كذلك، فقد اختل شرط وجوب زكاته^(٣٨).

وأجيب عنه: بأن قياسه على المكاتب غير صحيح؛ لأن سبب سقوط الزكاة عن المكاتب نقصان ملكه، لا نقصان تصرفه، فالصبي ناقص التصرف، لكن الزكاة واجبة في ماله؛ لتمام الملك^(٣٩).

ويجاب عنه أيضا بـ:

— أن الملك تام، والتصرف فيه ممكن ونافذ، وأن عدم النماء لا يكون مانعاً من الزكاة، كمال المحبوس، والغائب، تجب فيه الزكاة، حتى مع عدم النماء.

— أن هذه ظروف استثنائية، والنادر لا حكم له، فالواجب حكم الأصل، وهو وجوب الزكاة.
٧) الحيولة في منع الزكاة، كالعلف بالنسبة للسائمة، ونية الاقتناء في عروض التجارة؛ فكلاهما مسقط للزكاة^(٤٠)، وقد وجدت في زمن، فلا تجب الزكاة فيه.

ويجاب عنه: بأن علف السائمة، ونية الاقتناء في العروض يخرجها من كونها مالا تجب فيه الزكاة، بخلاف الحيولة؛ فإنه لا يختل معها الملك، ولا كونه مال زكاة، فافترقا.

لكن قد يشكل عليه أمران: **أحدهما**: أنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن نزاعنا هنا أن مال الضمار أهو مال زكاة أم لا؟
والثاني: أن العلف ونية الاقتناء إذا أثرا في منع الزكاة في المال؛ فما يمنع أن تؤثر الحيولة أيضاً في منع الزكاة في المال؛ اعتباراً بأنها عطلت فيه النماء؛ كنية الاقتناء؟!

٨) القول بوجوب الزكاة مع عدم النماء، فيه إجحاف برأس المال، وحرَج يلحق بالمكلف، فلزم دفعه بإسقاط الزكاة^(٤١).
يجاب عنه: بأن النماء مفترض في كل مال من أموال الزكاة، وليس من شرطه أن يكون حقيقياً والحيولة لا تخل بذلك، فقد يحصل له النماء في أيدي الآخرين، كيد الوكيل والغاصب. فضلاً عن أن الحرَج المدعى منتفٍ باشتراط رجوع المال لوجوب الزكاة.

وقد يرد من وجهين: **الأول**: أن النماء إنما قُدِّرَ في المال الزكوي إذا لم يكن نامياً حقيقة؛ لأنه قابل للاستئمان؛ وليس هذا حاصلًا مع الحيولة؛ فلا يصح أن النماء مفترض ومقدَّر فيه -بما هو مال زكوي- إذا لم يكن نامياً حقيقة. **الثاني**: أن كون المال زمن الحيولة مالا زكويًا؛ فيُقدَّر نامياً، هو استدلال بمحل النزاع، ومصادرة على المطلوب.

٩) المال الذي لا يقدر صاحبه على الانتفاع به، لا يتحقق معه غناه، وما كان هذا حاله، فلا زكاة فيه^(٤٢).
يجاب عليه: بأن القدرة على التصرف إذا تعذرت في حق المالك، فلا تتعذر من جهة النائب، بدليل وجوبها على ابن السبيل؛ لقدرته على الانتفاع والتصرف بماله بنائبه. أما وجوبها في الدين المجهود؛ فلأن التقصير جاء من جهته، في

الحيلولة وأثرها في الزكاة

حفظ حقه؛ بعدم كتابة الدين، أو عدم الإشهاد، أو التفريط في حفظ البيعة^(٤٣).

١٠ لا يجب على صاحب المال أن يؤدي الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة، وهو محل إجماع، والقول بوجوب الزكاة عن المال زمن الحيلولة فيه تكليف للمالك بإخراج الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه، وهذا مخالف للإجماع^(٤٤).

والجواب عنه: إن القائلين بالوجوب لا يكفونه إخراج الزكاة إلا بعد رجوع المال، فإذا لم يرجع المال سقطت الزكاة^(٤٥).

١١ أن العجز في هذه المسائل من جهة المملوك وهو المال، فلا يمكن التصرف فيه ألبتة، بخلاف ما إذا كان العجز من جهة المالك، كما في مسألة الصغير، مع التمكن من التصرف^(٤٦).

ويجاب عنه: بعدم انتفاء القدرة على التصرف مع الحيلولة.

القول الثاني: ذهب زفر^(٤٧)، ومالك في الصحيح^(٤٨)، والشافعي في الجديد^(٤٩)، وأحمد في رواية^(٥٠) إلى أن اليد ليست شرطاً، وأن ملك الرقبة كاف لوجوب الزكاة، فإذا كان المال باقياً على ملك صاحبه، ثم زالت يده عنه، وحيل بينه وبين ماله، بغصب أو سرقة أو ضلال أو استيلاء عدو، ونحوه؛ لا تسقط به الزكاة، ووجب إخراجها عن زمن الحيلولة، إلا أن مالكا يقول بوجوب الزكاة عن حول واحد^(٥١).

وليس معنى ذلك وجوب تعجيل إخراج الزكاة، ولكن إذا عادت الأموال، وجب إخراج الزكاة للأحوال الماضية، وعدم التمكن من المال مع إيجاب الزكاة، ينزل منزلة إيجاب الزكاة بانقضاء الحول من غير إمكان أداء الزكاة. فإذا مضى أكثر من حول في زمن الحيلولة، ثم تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك، سقطت الزكاة بتلفها، كما تسقط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة^(٥٢).

واستدلوا لقولهم بـ:

١ عموم النصوص الموجبة للزكاة، ومنها حديث: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَأَةً شَأَةً)^(٥٣)، فهي توجب الزكاة مع ثبوت الملك، وهذا متحقق مع الحيلولة.

يجاب عنه: بأن الملك وحده غير كاف لإيجاب الزكاة، فلا بد من تمام الملك، والنماء، وكلاهما غير متحقق مع الحيلولة.

٢ قوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٥٤).

وجه الدلالة: أن موضوعه اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو متحقق مع الحيلولة؛ إذ لا أثر لها في زوال الملك، وحولان الحول.

أجابوا عنه: أن المراد به إذا كان للمالك تام الملك بإجماع، فصار ذلك كالمشروط في اللفظ، ونحن لا نسلم تمام الملك. ولأنه -عليه الصلاة والسلام- اعتبر الحول حتى يتمكن من النماء فيه، فصار هذا تنبيهاً على اعتبار التمكن من النماء^(٥٥).

٣ القياس على ابن السبيل، والأسير، والمحبوس، والمال المدفون في البيت؛ حيث تجب الزكاة مع الحيلولة^(٥٦)، وكونه لا يخاطب بالأداء للحال؛ لعجزه عن الأداء^(٥٧)، لا ينفي الوجوب^(٥٨).

وأجاب أصحاب القول الأول عنه بجوابين: الأول: وجوب الزكاة في مال هؤلاء؛ سببه القدرة على الانتفاع به بيد النائب، أو القدرة على الوصول إلى المال كالمدفون في البيت، والدين^(٥٩)، ففارق ما نحن فيه؛ حيث زالت يده، ولم ينفذ تصرفه المقصود بالملك^(٦٠). **والثاني:** أن الزكاة إنما تجب في المال باعتبار النماء؛ حقيقياً كان أم تقديرياً، فلما انعدم

النماء بسبب عدم القدرة عليه بالنسبة للمالك زمن الحيلولة، انعدم وجوب الزكاة؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم مع الحيلولة، فكان المال كالمستهلك معنى، وإن كان قائماً بصورة^(٦١)، وأثر عمر بن عبد العزيز السابق يؤكد هذا المعنى؛ حيث أسقط الزكاة من الأموال التي أمر بردها إلى أربابها من أموال بيت المال^(٦٢).

٤) ولأن ملكه باق على حكم الأصل، ووجوب الزكاة مبني على بقاء الملك، وهذا متحقق في المغصوب، والضال وما سقط في البحر، ونحوه، فوجب أن تلزمه الزكاة؛ إذ الحيلولة لا أثر لها في الملك^(٦٣) وفوات اليد غير مغل بالوجوب^(٦٤).

ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن الغاية من الملك إمكانية التصرف، وهذا متعذر زمن الحيلولة، بسبب ضعف الملك. **والثاني:** أنه لا بد مع الملك من تحقق شروط الوجوب، ومنها النماء، وهو مفقود غالباً مع الحيلولة.

٥) ولأن الزكاة واجبة في كل مال من شأنه أن يكون نامياً، وإن لم ينم، كالذكران والمهازل التي لا ذر لها، ولا نسل^(٦٥)، ولا يخل بذلك عدم تحقق النماء لعارض، كالمحبوس^(٦٦).

أجابوا عنه: بأن المعتبر بكون المال مما يمكن إرضاءه للنماء، وأن يكون المالك قادراً على ذلك، وليس المعتبر حصول النماء، ومع الحيلولة لا يتمكن المالك من تحريكه ولا تنميته^(٦٧).

ويجاب عنه أيضاً: بأن هذا صحيح لو كان للمالك فيه يد، أو كان مقصراً، أما إذا لم يكن له يد، وليس من جهته تقصير، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة عن زمن الحيلولة؛ لأن ذلك من شأنه أن يأكل رأس المال، أو يجحف به كثيراً، خاصة إذا تعددت سنوات الحيلولة.

وأما قياسه على المحبوس؛ فغير مسلم أن المحبوس يطالب بالزكاة عن سنوات الحبس مع عدم تمكنه من التصرف بماله، وإنما يطالب بالزكاة لو تمكن بنائبه أو وكيله فقط، وهذا قد لا يكون متيسراً في بعض الحالات.

٦) ولأنه يتمكن من أخذ ماله؛ إما بإقامة البيئة في المجرد من دين أو وديعة، وإما بالبحث والاجتهاد في الضال، أو باللجوء إلى القضاء فيما يحتاج لذلك، فإن لم يفعل، فقد قصر، وهذا ليس عذراً يسقط به وجوب الزكاة^(٦٨).

ويجاب عنه: بأن هذا صحيح لو كان يمكن أن يوصله إلى ماله، أما إذا كان غير موصل له، أو يمكن أن يستغرق زمناً طويلاً، فلا يصح معه القول بأن الحيلولة لا أثر لها؛ لما في ذلك من الإجحاف الذي لا يخفى.

٧) ولأنه ماله، وملكه عليه مستقر، يملك المطالبة به، ويجبر من هو بيده على تسليمه، فهو كما لو كان في يد وكيله^(٦٩).

يجاب عنه: بأنه مختلف عن حالة الوكالة تماماً؛ لأن الوكيل يتصرف كالأصيل، وغياب المالك هنا لا أثر له، أما في حالة الحيلولة، فالمالك موجود، لكنه ضعيف، لا يتمكن معه من الوصول إلى ماله، أو التصرف فيه.

٨) أما دليل المشهور من مذهب مالك على وجوب الزكاة عن سنة واحدة، فهو:

أ. ما في الموطأ أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أمر بزكاته لماضي السنين، ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد^(٧٠)

يجاب عنه: بأنه أثر لا يعدو كونه اجتهاداً، يحتمل الصواب والخطأ، وأنه معارض بروايات أخرى بعضها في استئناف الحول بعد رجوع المال إلى صاحبه^(٧١)، وبعضها في الزكاة لماضي السنين^(٧٢)، فلا يكون مقدماً عليها.

ب. الاستدلال بحصول النصاب في طرفي الحول، بمعنى أنه اكتمل له حول، فوجب عليه الزكاة^(٧٣).

ج. لا يجب على صاحب المال أن يؤدي الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة^(٧٤)، فإذا رجع المال إلى صاحبه

الحيلولة وأثرها في الزكاة

أدى منه^(٧٥).

- د. كما أنه يرى أن الحول الثاني لا يبدأ إلا من وقت إمكان الأداء، ومع وجود الحيلولة، فإمكان الأداء غير متحقق، فلا يبدأ في حقه حول جديد^(٧٦).
- والقول بأن الحول الثاني لا يبدأ إلا بعد إمكان الأداء غير مسلم؛ لأنه لا دليل عليه، بل إذا حال الحول وجب عليه إخراج الزكاة عند التمكن من الأداء، وهذا من باب التخفيف عنه، لكنه لا يضر في ابتداء حول جديد.

الرأي الراجح:

- بعد ذكر أدلة كل من الطرفين، ومناقشتها يترجح لدي قول القائلين بأن الحيلولة مؤثرة في وجوب الزكاة، وأنها تسبب سقوط الزكاة عن زمن الحيلولة، وإذا عاد المال إلى صاحبه استأنف به حولا جديدا، وذلك مرده إلى عدة اعتبارات:
- (١) إنه مع وجود الحيلولة، فإن ما يخوله الملك لصاحبه من حرية التصرف بأنواع التصرفات متعذر، ففارق غيره من المال من هذه الجهة، فإذا افترقا في قدرة المالك على التصرف، لزم افتراقهما في النتائج، ومن ثم في وجوب الزكاة. قال ابن رشد معللا سقوط الزكاة في المال الضائع والمدفون إذا نسيه صاحبه: "وعدم القدرة على التتمية هي العلة الصحيحة التي تشهد لها الأصول"^(٧٧).
 - (٢) إنه مع الحيلولة يختل شرط من شروط الزكاة، وهو النماء؛ سواء اعتبرناه شرطا مستقلا، أو شرطا تابعا للحول، ومع اختلاله يسقط وجوب الزكاة؛ كي لا تصبح الزكاة مغرما، فيتخلف مقصد تشريعها.
 - (٣) الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالمال، وإذا فقد هذا كانت منفعة المال ناقصة، فلا تجب الزكاة.
 - (٤) إن مقدار الزكاة مرتب في الشرع على وفق النماء المفترض؛ فتزداد قيمته أو تنقص تبعا لذلك، وهذا يؤكد أن النماء له اعتبار في الزكاة، فإذا حال دون وجوده حائل لا يد للمالك فيه، لزم من ذلك التخفيف عن المالك بإسقاط الزكاة عن هذه المدة.
 - (٥) إن القول بإيجاب الزكاة عن زمن الحيلولة، مع عدم نماء المال يفضي إلى أكل رأس المال، خاصة إذا طال زمن الحيلولة، وفي هذا من الحرج، والأذى الذي يلحق بصاحب المال ما لا يخفى، وما شرعت الزكاة لمثل ذلك أبدا.
 - (٦) القول بوجوب الزكاة عن زمن الحيلولة فيه نظر إلى جانب الفقير، دون صاحب المال، وهذا مخل بالتوازن الذي جاءت به الشريعة في الأحكام عموما.
 - (٧) يؤيد هذا القول أيضا ما روى أبو عبيد من آثار وأقوال عن بعض الصحابة والتابعين في أن الزكاة غير واجبة عن زمن الحيلولة، ومنها:
- عن حماد عن إبراهيم، في الدين الذي يملكه صاحبه ويحبسه قال: «رَكَائُهُ عَلَى الَّذِي يَأْكُلُ مَهْنَاهُ»^(٧٨)، ومثله عن عطاء قال: «أَمَّا نَحْنُ أَهْلَ مَكَّةَ فَتَرَى الدِّينَ ضِمَارًا». قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَعْنِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ»^(٧٩). وعن عكرمة قال: «لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ»^(٨٠)، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الحيلولة في الزكاة مع عودة المال ناميا.

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب إخراج الزكاة عن زمن الحيلولة عند عدم عودة المال إلى صاحبه^(٨١)؛ قال

النووي: "وَلَا خِلَافَ أَنَّه لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى يَدِهِ"^(٨٢).
 فلو تلفت الأموال قبل وصولها إلى يد المالك، سقطت الزكاة بتلفها^(٨٣). ولو ردت الأصول والفوائد هالكة، وتمكن المالك من تغريم الغاصب، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها^(٨٤).
ومستند هذا القول: ما روى ابن أبي شيبه، وغيره عن عكرمة وعائشة وعطاء وغيرهم: «لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ»^(٨٥).
 ولأنه لا يلزمه زكاة مال لا يقدر عليه^(٨٦)، وللعجز عن تتميته^(٨٧).

موطن الخلاف: إذا عاد المال مع نمائه بعد الحيلولة بينه وبين صاحبه مدة، ولم يكن للحيلولة أثر في إنقاص النماء أو انقطاعه، فكان المال كما لو أنه في يد صاحبه وعمل على تتميته، فهل لذلك أثر في إسقاط الزكاة؟
 اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: لا أثر للحيلولة عند عودة المال مع نمائه، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٨٨)، وهؤلاء اختلفوا في كون الحيلولة غير مؤثرة في جميع أنواع المال، أم في الماشية خاصة؟
 ففي قول: تجب الزكاة عن جميع سني الحيلولة في الماشية، إذا رجعت بأعيانها، وهو صحيح مذهب المالكية^(٨٩)، والشافعية في قول^(٩٠).

واختلف النقل في مذهب المالكية في وجوب الزكاة لماضي السنوات، أم لعام فقط؟ قال ابن عبد السلام المالكية: "والصحيح زكاتها لماضي الأعوام؛ لأن زكاتها مردودة معها. والمشهور أيضاً أن غلتها مردودة فصارت كأنها لم تخرج من يد المالك"^(٩١). وقال أشهب: تجب الزكاة لعام واحد^(٩٢).

وابتداء القول بوجوب الزكاة في الماشية فقط عند المالكية على أن الغالب من حالها أن تنمو بنفسها، ومع وجود النماء لا أثر للحيلولة، فكأنها لم تكن موجودة. خلافا لسائر الأموال، فإنها لا تنمو إلا بالعمل.

وعند الشافعية في القول الجديد^(٩٣)، والحنابلة في المعتمد^(٩٤): تجب الزكاة إذا رجع المال إلى صاحبه مع نمائه، عن جميع سني الحيلولة، دون تفريق بين مال وآخر؛ لأن المانع من وجوبها فقد النماء بسبب الحيلولة، وقد عاد المال مع نمائه، فكانت الحيلولة كأنها غير موجودة^(٩٥). وحكاه أبو العباس ابن سريج طريقاً عند الشافعية؛ لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وهنا قد حصل له النماء، ورجع إليه^(٩٦). وتعقبه الشيرازي بقوله: "والصحيح أنه على القولين؛ لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء؛ فإن الذكور من الماشية لا نماء فيها، وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف"^(٩٧).

وإذا كانت العلة في أثر الحيلولة هي النماء، فلا أرى فرقاً بين أن يكون المال ماشية أو غيره، إذا عاد المال مع نمائه.

القول الثاني: وهو قول عند الشافعية حكاه أبو علي بن أبي هريرة^(٩٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩٩): أن الحيلولة تؤثر في الزكاة وتؤدي إلى سقوطها؛ لأن العلة ضعف الملك، ونقصان التصرف، وذلك موجود مع الحيلولة، وإن كان النماء مردوداً.
 وسبب الخلاف في المسألة عموماً اختلافهم في علة سقوط الزكاة، هل هي فوت النماء، أم ضعف الملك، ونقصان التصرف؟^(١٠٠).

ويمكن أن يعضد القول الثاني بأنه مع وجود النماء وعوده إلى صاحبه، فإنه لن يكون بقدر النماء الذي يمكن أن يوجد

الحيلولة وأثرها في الزكاة

مع إشراف المالك، وعمله ومتابعته، بل سيكون ناقصاً في الغالب؛ فإنه لن يقوم أحد على المال كصاحبه، ونقصان النماء مؤثر كعدمه. فضلاً عن أن عود المال مع نمائه من النادر، والنادر لا حكم له، فيبني الحكم على الغالب، ولذلك لا تجب زكاته، ولو رجع مع نمائه، والله أعلم.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة عن زمن الحيلولة عند القائلين به من الفقهاء.

من خلال ما سبق أخلص إلى عدد من الشروط التي يجب توافرها للقول بوجوب الزكاة مع قيام الحيلولة، عند من قال بذلك من الفقهاء، علماً أن هذه الشروط غير متفق عليها بينهم، وألخصها فيما يأتي^(١٠١):

أولاً: بقاء المال زمن الحيلولة: فلو تلف المال، سقطت الزكاة؛ قياساً على سقوطها بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة^(١٠٢).

ثانياً: ضمان المال حالة التلف، وإمكان تضمين المتلف: وذلك بأن يمكن تغريم المتلف، بحيث يكون معروفاً، وينسب إليه الفعل، وتتقي في حقه موانع التضمين؛ لأنه إذا تمكن المالك من تغريم الغاصب، فهو في حكم عود الفوائد بأعيانها عند المالكية^(١٠٣) والشافعية^(١٠٤).

أما في حالة عدم إمكان تضمين المتلف؛ لجهالته، أو عدم وجود تقصير أو تعد منه، كاللقطة لو تلفت في سنة التعريف، فتسقط الزكاة.

ثالثاً: رجوع المال إلى صاحبه^(١٠٥): وهو شرط لوجوب الزكاة، واستقرارها في الذمة، فإذا لم يعد لم يلزمه إخراج الزكاة؛ لأنه مال غير مقدور عليه^(١٠٦)، ومعجز عن تنميته^(١٠٧). قال النووي: "وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى يَدِهِ"^(١٠٨).

رابعاً: أن يكون المال نامياً زمن الحيلولة، وأن يعود المال مع نمائه، فإذا ردت الأصول وحدها لم تجب الزكاة، قال به بعض فقهاء الشافعية^(١٠٩)، والحنابلة في رواية، كما سبق.

خامساً: ألا ينقص مجموع المال الذي حيل بينه وبين ماله، والباقي عنده عن النصاب؛ فإن كان كل المال قد حيل بينه وبين ماله، وكان نصاباً فقط، ليس فيه زيادة؛ حتى إنه ينقص عن النصاب بإخراج قدر الزكاة الواجبة فيه عن السنة الأولى - لا تجب زكاته عن باقي السنين^(١١٠).

المبحث الثالث:**تطبيقات فقهية على الحيلولة.**

مع اتفاق الفقهاء على اشتراط الحول والنماء والملك التام لوجوب الزكاة، وأثر الحيلولة فيها، إلا أنهم اختلفوا في كثير من المسائل، بالنظر إلى تحقق هذه الشروط أو عدم تحققها، وكون الحيلولة مؤثرة أو غير مؤثرة، وهو اختلاف في تحقيق المناط، وسأورد في هذا المبحث جملة من التطبيقات الفقهية على ذلك، بهدف إيضاح فكرة الحيلولة، وبيان أثرها في الزكاة.

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على الحيولة من كتب الفقه القديمة، وفيه عدة فروع:

الفرع الأول: الغصب.

اختلف الفقهاء في أثر الغصب في سقوط الزكاة إذا وقع على جميع المال، أو نقص به النصاب، إلى قولين: **القول الأول:** وجوب الزكاة مع الغصب، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم؛ فالمشهور عند المالكية^(١١١) أنه يزكيه لعام واحد فقط. وعند زفر^(١١٢)، والمالكية في قول^(١١٣)، والشافعية في الجديد^(١١٤)، والحنابلة في المذهب^(١١٥) تجب الزكاة عن جميع سني الغصب؛ لأن بالغصب تنعدم اليد، لكن الملك باق، وقياساً على ابن السبيل^(١١٦)، ولأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه، والحوالة به وعليه، كالدين على مليء^(١١٧)، ولأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به^(١١٨)، والمنع من التصرف لا أثر له، بدليل المال المرهون^(١١٩).

لكن لا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى؛ لأن الزكاة مواساة، وليس في المواساة إخراج زكاة مال لم يقبضه^(١٢٠).

القول الثاني: تسقط الزكاة عن المال المغصوب، وإذا رجع إلى صاحبه استأنف به حولا جديداً، وهو قول الحنفية^(١٢١)، والمالكية^(١٢٢)، والشافعية في القديم^(١٢٣)، والحنابلة في رواية^(١٢٤)، والظاهرية^(١٢٥)؛ لتعذر الوصول إلى المال فيما مضى، وعدم تقصير صاحب المال^(١٢٦)، فكان خارجاً عن يده وتصرفه^(١٢٧)، أشبه دين الكتابة، ولأنه ملك غير نام^(١٢٨)، والزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة، بدليل أنها لا تجب إلا في مال نام، فلا تجب في العقار ونحوه، وحقيقة النماء ومظنته منتفية ههنا، لعدم القدرة على التصرف^(١٢٩)، وقد روي عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما -أنهما قالاً: لا زكاة في مال الضمار^(١٣٠)، وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه^(١٣١).

وعند الحنابلة رواية ثالثة، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما لا يؤمل رجوعه، كالمسروق، والمغصوب، والمجود، لا زكاة فيه، وما يؤمل رجوعه، كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره، فيه الزكاة^(١٣٢). وبناء عليه؛ لو كانت له أربعون شاة، فضلت منها واحدة ثم وجدها؛ إن قلنا: لا زكاة في الضالة حتى يجدها، استأنف الحول؛ سواء وجدها بعد ما تم الحول، أو قبله. وإن قلنا: فيها زكاة، فإن وجدها قبل الحول بنى على الحول، وإن وجدها بعد الحول، أخرج الزكاة عن الكل^(١٣٣).

الفرع الثاني: اللقطة.

اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك صاحبها، لكنها غائبة عنه، فهل لذلك أثر في سقوط الزكاة؟ الحكم في اللقطة أنه يلزم الملتقط تعريفها سنة، ثم بعد ذلك جاز للملتقط أن يملكها، وفي كيفية التملك خلاف بين الفقهاء^(١٣٤).

وإن لم يملكها؛ ففي سقوط زكاتها عن السنة الأولى خلاف بين الفقهاء على نحو الخلاف في المغصوب والضال، وبناء عليه:

القول الأول: لا زكاة على المالك؛ ويستقبل به حولاً عند رجوعه إليه؛ للعجز عن تيميته، وهو قول الحنفية^(١٣٥)، وابن حبيب من المالكية إذا وجدها بعد أن كان يؤس منها^(١٣٦)، والشافعية في القديم رجحه الغزالي، وعلة بضعف الملك لتسلط الغير

الحيلولة وأثرها في الزكاة

عليه^(١٣٧)، ورواية عند الحنابلة^(١٣٨)، والظاهرية^(١٣٩)؛ لتعذر الوصول إلى المال، وعدم تقصير صاحبه^(١٤٠)

القول الثاني: تجب الزكاة عن مدة الغياب، وهو قول زفر^(١٤١)، والمالكية في المشهور^(١٤٢)، والشافعية في الجديد^(١٤٣)، والحنابلة في المذهب^(١٤٤)؛ لصحة الحوالة به، والإبراء منه، ولعموم الأدلة الموجبة للزكاة، وقياساً على سائر ماله^(١٤٥).

لكن المشهور عند المالكية: أنه يزكيه لعام واحد، وفي قول آخر يزكيه لكل عام؛ لأن الملتقط حافظ لها لربها كالوكيل^(١٤٦). وعلة سقوط الزكاة عن سائر الأعوام عندهم؛ أن المالك غير قادر على تحريكه، وتنميته، فوجب أن تسقط عنه الزكاة، قال ابن رشد: "فهذه الرواية تدل على أن عدم القدرة على تنمية المال، علة صحيحة في إسقاط الزكاة عنه"^(١٤٧).

وعند القول بالزكاة، فلا تلزم زكاته إلا بعد رجوعه إلى صاحبه^(١٤٨).

وهل ينسحب هذا الحكم على جميع السنين؟

إن لم يعرفها سنة فهذا الحكم في جميع السنين، قال في العتبية: "وإن كان الملتقط تسلفها لنفسه حتى تصير في ضمانه، فحكمها حكم الدين يزكيه زكاة واحدة لما مضى من السنين"^(١٤٩).

وإن عرفها سنة اختلف الحكم في باقي السنين بناء على الخلاف في كيفية تملك الملتقط للقطعة، بانقضاء سنة التعريف، أو باختيار التملك:

(١) إنه يملك بانقضاء سنة التعريف، وهو مذهب الجمهور^(١٥٠)، وعندها ينقطع الملك، فلا يجب على المالك زكاة اللقطة في السنة الثانية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء إذا ملكها الملتقط، ولا يضر إمكان ظهور المالك، ومطابته بالعين أو القيمة^(١٥١)، لكن قيمتها تثبت له ديناً في ذمة الملتقط، فإذا قلنا بوجوب الزكاة في الديون، ففي وجوبها في القيمة خلاف من وجهين: كونها ديناً، وكونها مالا ضالاً^(١٥٢)

(٢) إنه يملك باختيار التملك، وهو المذهب عند الشافعية، فإن اختار عدم التملك، فهي باقية على ملك صاحبه، وفي وجوب الزكاة طريقان أحدهما على قولين، كالسنة الأولى، والثاني: لا زكاة قطعاً؛ لتسلط الملتقط على تملكها^(١٥٣).

وهكذا فقد رأينا أن فقه المسألة مبني على أثر الحيلولة في الزكاة، في السنة الأولى، وهي سنة التعريف، التي يبقى فيها المال على ملك صاحبه، فمن قال بعدم وجوب الزكاة بنى قوله على زوال يد المالك، وهذا يؤدي إلى ضعف الملك، لتعذر الوصول إلى المال، مع عدم تقصير صاحبه، ومن ثم العجز عن تنميته. ومن قال بوجوبها فقد استند إلى بقاء الملك، وأن زوال اليد لا أثر له في إسقاط الزكاة.

أما بعد السنة الأولى، فلا زكاة على مالها إذا تملكها الملتقط. قال ابن رشد: فإذا دخلت في ضمانه لحبسه إياها لنفسه، أو بتحريكها - على الاختلاف المذكور، سقطت عن ربها فيها الزكاة - قولاً واحداً^(١٥٤).

والذي أراه راجحاً هو القول بسقوط الزكاة بسبب الحيلولة، دون فرق بين السنة الأولى وغيرها، طالما أن المالك غير قادر على الوصول إلى ماله.

الفرع الثالث: زكاة مال الأسير والمحبوس.

اتفق الفقهاء^(١٥٥) عموماً على وجوب الزكاة في مال الأسير، أو المحبوس، وأن الحيلولة في هذه الحالة لا أثر لها حتى لو منع من التصرف^(١٥٦)؛ لعدم زوال ملكه^(١٥٧)، ولننفوذ تصرفه^(١٥٨)، فهو يملك ببيعته ممن شاء، فكان كالمودع، ولهذا لو

باع الأسير ماله، أو وهبه صح^(١٥٩). وذكر النووي عدم التفريق بين كونه أسيرا عند المسلمين، أو الكفار^(١٦٠). وفي قول للشافعية: إنه يجري فيه الخلاف في المغصوب؛ لأن الحيلولة موجودة بينه وبين المال، وفيه القولان في المغصوب^(١٦١).

والذي أراه أن الأسير في زماننا لا يتمكن من التصرف بماله، أو تتميته بنفسه، ولا يمكن من التوكيل في التصرف، وغالبا ما يطول زمان أسره، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة في ماله؛ لأن الزكاة في هذه الحالة تكون غرما، وقد تفضي إلى تآكل رأس المال، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى، وهذه الحالة وأمثاله غير داخلة - في نظري - فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قول بعدم تأثير الحيلولة؛ اعتبارا بأحكام الأسير في زمانهم. أما بالنسبة للمحبوس، فالقوانين المعمول بها اليوم على مستوى العالم أنه يتمتع بجملة من الحقوق، منها حقه في تفويض التصرف في ماله إلى غيره (التوكيل)، فيكون تصرفه في ماله نافذا، وإذا كان كذلك، فالقول المتجه عدم سقوط الزكاة، ولعل مثل هذا هو المقصود بكلام الفقهاء إذ يوجبون الزكاة في ماله.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية معاصرة على الحيلولة.

- القول بأن الحيلولة لها أثر في إسقاط الزكاة، قول له وجاهته، فينسحب على كل حالة شبيهة بالحالات المذكورة في التطبيقات التي تم إيرادها سابقا، وأذكر على سبيل المثال من الحالات الشبيهة في زماننا:
- حالات التقاضي للمطالبة بالحق مع قيام البيّنات؛ ذلك أن الحكم أصبح يحتاج في كثير من القضايا إلى سنوات، والتنفيذ كذلك، أو أنه يكون مقسطا على أقساط يسيرة، وهذا يمنع صاحب الحق من تنمية ماله، فمن الإجحاف به أن نقول بوجوب الزكاة عن كامل المبلغ وجميع السنوات بالنسبة لصاحب الحق بعد الحكم له، مع عدم تمكن صاحب المال من ماله.
 - الجمعيات الاستثمارية والتعاونية في حالات التعثر التي تصيبها من مثل صعوبة تحصيل الأموال، وتحكم الهيئات الإدارية في المماطلة في دفع الحقوق لأصحابها، أو عدم إمكانية تحصيل المستحقات المالية من شركات وكمبيالات...، فيؤجل أصحاب الحقوق لسنوات، وأحيانا قد يضطرون للجوء إلى القضاء وذلك يأخذ وقتا طويلا.
 - الديون طويلة الأجل، أو التي يتعذر على أصحابها استردادها لاعتبارات متعددة، فإني أرى سقوط الزكاة عنها، حتى لو كانت موثقة؛ نظرا إلى عدم النماء، وأن القول بوجوب الزكاة فيها يجحف بصاحب المال، ويؤدي إلى تآكل ماله، فضلا عن أنه يؤدي وظيفة في التعاون الاجتماعي، وسد حاجة الفقير، وهذه تشبه جانبا من الوظيفة التي تنهض بها الزكاة في هذا المجال.
 - مكافأة نهاية الخدمة، ومدخرات العاملين بجميع أشكالها من ادخارات وإسكانات وتأمينات، وغيرها، إذا كان قانون المؤسسة لا يسمح له بالسحب إلا مع نهاية الخدمة^(١٦٢).
 - الأموال التي تقوت أصحابها بسبب النصب، وصعوبة تحصيل الحق، أو تعذر؛ لعدم توافر البيّنات، أو الهروب بالأموال إلى دول أخرى.
 - الأموال والممتلكات التي يتم الحجز عليها بدعوى قضائية أو من قبل المدعين العامين لحين البت في بعض القضايا،

الحيلولة وأثرها في الزكاة

- وهو ما يعرف بـ (الحجز الاحتياطي).
- المال الموروث إذا لم يصل إلى مستحقه إلا بعد فترة من الزمن؛ كما في حالة المفقود إذا علم موته بعد زمن، أو في حالة عدم العلم بالتركة، أو أن يكون للميت دين، فيرده الدائن إلى الورثة بعد زمن.
 - في حالة الاختلاف بين الشركاء في تقسيم أموال الشركة، قد يقفها الحاكم أو يحبسها عن التصرف، لحين القيام بالتقسيم، وقد يأخذ ذلك وقتاً.
 - المال المقبوض من الجاني كمقدمة للصلح في حالات التعدي أو الخطأ، ثم يعقب ذلك تدخلات وشفاعات قد تؤول إلى العفو العام، ثم يرد بعدها المال المدفوع.
 - في قضايا التعويض عن الضرر التي ترفع على الأفراد والشركات، والوزارات والبلديات، إذا حكم للمدعي باستحقاق التعويض، وطال زمن الحصول على الحق.
 - كل ذلك لا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.
 - الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومات على مستوى العالم للحد من انتشار فيروس كورونا، وما نجم عنها من إغلاق كثير من المحلات التجارية، وتعذر وصول أصحابها للعمل فيها، مع استمرار ذلك عدة أشهر، داخل ضمن التطبيقات المعاصرة للحيلولة، لكنه لا يقطع الحول في نظري؛ لأن زكاة التجارة تحسب في نهاية العام، ولا يخلو حالها من النشاط، والركود، والعبرة بجميع الحول، لا بجزء منه، لكن لو عرض للناس ظرف شبيه به من الأمراض المعدية والفنائة، ونجم عنه استمرار هذه الظروف حتى غلبت على الحول، فالحكم بانقطاع حول التجارة، والله أعلم.

الخاتمة.

- الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وتوفيقه وامتنانه، وبعد، فأثبت أهم ما توصلت إليه:
- أولاً:** الشروط الواجب توافرها لوجوب الزكاة، ومنها الحول، والنماء، والملك التام وراءها مقاصد عظيمة، مرتبطة بمقاصد تشريع الزكاة، وتخلف هذه الشروط أو أي منها يخل بتلك المقاصد.
- ثانياً:** كون المال الذي تجب فيه الزكاة مرصدا للنماء غير كاف لتحقيق النماء الذي هو شرط لوجوب الزكاة. وعدم القدرة على التصرف بالمال، والانتفاع به مغل بشرط النماء، فلا تجب الزكاة عند وجود أي من هذه الموانع.
- ثالثاً:** الحيلولة بين المال وصاحبه، تؤدي إلى وهاء الملك، وضعف القدرة على التصرف، وهذا يؤدي إلى الإخلال بشرط النماء، فلا تجب الزكاة في جميع صور الحيلولة على الرأي الراجح، حتى لو عاد المال إلى صاحبه، مع نمائه؛ اعتباراً بغالب حالات الحيلولة.
- رابعاً:** الحيلولة بين المال وصاحبه، لها تطبيقات متعددة في كتب الفقه القديمة، كما أن لها صوراً وتطبيقات معاصرة، وكلها تشترك من حيث أثرها في إسقاط الزكاة بانقطاع الحول، وهذا من شأنه أن يسهم في تحقيق المقاصد التشريعية للزكاة؛ بحيث لا يكون فيها إجحاف بالمال، ولا حيف على المالك.

التوصيات:

- لما للحيلولة من تطبيقات في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها من أبواب الفقه فإني أوصي

بدراسة تتناول الحيلولة وأثرها في الفقه الإسلامي، ومن الأنسب أن تكون على شكل نظرية بعنوان "نظرية الحيلولة في الفقه الإسلامي؛ تأصيلاً وتطبيقاً"، وأن ينبري لهذا العمل طالب نجيب في مرحلة الدكتوراه. والله من وراء القصد، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٧/١١. والزيدي، تاج العروس، ٣٧٢/٢٨ - ٣٧٣. والأزهري، تهذيب اللغة، ١٥٥/٥ (ح و ل).
- (٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٨٥/١ (ح و ل).
- (٣) بطل، النظم المستعذب، ٢٢/٢.
- (٤) قلنجي وقنيبي، محمد رواس - حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (ط٢)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨٩/١.
- (٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، (د.ت)، ٣٠١/٧. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت ٥٣٦هـ)، شرح التلفين، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلافي، دار الغرب الإسلامي، ((ط١))، ٢٠٠٨م، ٦٩/٣. والدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٩٠/٢. والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٦٣/١. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٢٢٨/٤.
- (٦) ابن فارس، مقاييس اللغة ٣/٣٧١. وابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ١١/٨ (ض م ر).
- (٧) ابن فارس، المرجع السابق، ٣٧١/٣ (ض م ر).
- (٨) المرجع السابق. الفراهيدي، كتاب العين، ٤٢/٧. والجوهري، الصحاح، ٧٢٢/٢ (ض م ر).
- (٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٧١/٢. والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩/٢. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣هـ. ٢٥٦/١. ويمثله وصفه الشافعية. ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١٤٠/٣.
- (١٠) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٩٩٤م، ٣٨/٣. وينظر نحوه: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ١٦٤/٢. وابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمته الله،

الحيلولة وأثرها في الزكاة

تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٣٠٩/٢. ومالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، (ط١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٥٥/٢. والزرکشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي، دار العبيكان، (ط١)، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٥٢٠/٢، ٥٢١.

(١١) البابرّي، العناية ١٦٤/٢. وينظر: الإمام مالك، الموطأ، ٣٥٥/٢.

(١٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٢/٢.

(١٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط١)، ١٤١٧هـ، ٤٣٧/٢-٤٤١.

(١٤) هذه التقسيمات مما انفرد به البحث، حيث لم أجد من قسم هذا التقسيم من الفقهاء القدامى أو المعاصرين.

(١٥) الشيباني، الأصل، ١٣/٢. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٤. الجويني، نهاية المطلب، ١٤٤/٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٦٧/٣. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، ٣٦١/٥. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٨/٢. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ٢٠٦/٤.

(١٦) العيني، البناية، ٢٩٥/٣. والقرافي، الذخيرة، ١٣٩/٣. والجويني، نهاية المطلب، ١٠٢/٣. الأئصاري، زكريا بن محمد ابن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، ٣٥٥/١. وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ٥٠٨/٢.

(١٧) الكاساني، البدائع، ٩/٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١٣٠/٣. والأئصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١. والعمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، (ط١)، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٣٩/٣-١٤٠. وابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٣/٢.

(١٨) الكاساني، البدائع، ٩/٢. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣. والشيرازي، المذهب، ٢٦٣/١. والبجيرمي، سليمان بن محمد ابن عمر المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني)، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٣١٥/٢. وابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٣٨١/١. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٣/٢.

(١٩) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض، ٢٤٣/٤، رقم (١٠٣٥٩). قال عنه الأعظمي: ضعيف.

(٢٠) ومثله عن عطاء. المرجع السابق، ٢٤٢/٤، رقم (١٠٣٥٤). قال الأعظمي: "إسناده واه؛ ينظر: ٢٤٢، هامش ٥.

(٢١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، (ط ٣)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ١٩٢/٢. النووي، المجموع، ٣٤١/٥.

(٢٢) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، التجريد، التجريد تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، (ط ٢)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ١١٩١/٣. والکاساني، البدائع، ٩/٢. وابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٠٩/٢.

(٢٣) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نخبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط ١)، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢٢٥/٢.

(٢٤) الشيرازي، المذهب، ٢٦٣/١. والجويني، نهاية المطلب، ١٤١/٣. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣. والنووي، روضة الطالبين، ١٩٢/٢. والعمري، البيان، ١٣٩-١٤٣، وما بعدها ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ٢١٥-٢١٨.

(٢٥) ابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. ابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١.

(٢٦) ابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٤.

(٢٧) ابن حزم، المرجع السابق، ٢١٠/٤.

(٢٨) المرجع السابق، ٢٠٨/٤.

(٢٩) الزيلعي، نصب الرأية، ٣٣٤/٢. وقال عنه: غريب. وروى نحوه: ابن أبي شيبة، المصنف، ٤٢٠/٢، رقم (١٠٦١٤). ومالك في الموطأ، ٣٥٥/٢، رقم (٨٧٤). وأبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص ٥٢١، رقم (١١٨٥). قال ابن حجر: لم أجده عن علي. ابن حجر، الدراية، ٢٤٩/١، وما بعدها.

(٣٠) أبو عبيد، الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، ص ٥٢١، رقم (١١٨٥). المحلى، ٢١٠/٤.

(٣١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَّيْنِ. مالك، الموطأ، باب الزكاة في الدين، تحقيق عبد الباقي، ٢٥٣/١، رقم (١٨). ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، الأموال، الأموال، كتاب الصدقة، باب الصدقة في التجارات والديون، تحقيق: شاکر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، (ط ١)، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٩٥٦/٣، رقم (١٧٢٨)، ورواه عن ميمون ابن مهران، ٣/٣، ٩٥٦، رقم (١٧٢٧). والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، ٢٥٣/٤، رقم (٧٦٢٦). فيه انقطاع بين أيوب وعمر. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ٣٣٤/٢.

(٣٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد: عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيٍّ تَدْعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ». أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٧، رقم (١٢١٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «أَيُّ دَيْنٍ تَرَجُّوهُ فَإِنَّهُ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ» ص ٥٢٧ رقم ١٢١٦.

الحيلولة وأثرها في الزكاة

- (٣٣) القدوري، التجريد، ١١٩٢/٣.
- (٣٤) ينظر: ابن حزم، المحلى، ٢٠٩/٤.
- (٣٥) الماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣.
- (٣٦) السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢.
- (٣٧) الماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣.
- (٣٨) المرجع السابق. العمراني، البيان، ١٤٣-١٣٩/٣، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٥-٢١٨/٥. والكافي، ٣٨١/١.
- (٣٩) الماوردي، المرجع السابق.
- (٤٠) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٤/٣.
- (٤١) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٩٦/١. والقدوري، التجريد، ١١٩٢/٣. والغزوي، عمر ابن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، (ط ١)، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ، ص ٥٩. والزليعي، تبين الحقائق، ٢٥٦/١.
- (٤٢) الكاساني، البدائع، ٩/٢.
- (٤٣) الزليعي، تبين الحقائق، ٢٥٦/١. وينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢.
- (٤٤) ابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٤. وينظر: أبو عبيد، الأموال، ٥٣٠، رقم (١٢٣٣).
- (٤٥) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٢/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (٤٦) الجندي، التوضيح، ٢٢٥/٢.
- (٤٧) السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢. والكاساني، البدائع، ٩/٢. والزليعي، تبين الحقائق، ٢٥٦/١.
- (٤٨) ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ط ١)، ١٤٣٤هـ/١٣م، ٨٢/٢. وابن بزيعة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (ت ٦٧٣ هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (ط ١)، ١٤٣١هـ/١٠م، ٤٤٠/١. والجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (٤٩) الماوردي، الحاوي، ١٢٩/٣. والبغوي، التهذيب، ٢٣/٣. والنووي، روضة الطالبين، ١٩٢/٢. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٥-٢١٨/٥. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (٥٠) ابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. وابن قدامة، الكافي، ٣٨٠/١. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٤/٢.
- (٥١) القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط ١)، ١٤٢٠هـ/٩٩٩م، ٣٨٤/١. والجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (٥٢) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٢/٣.
- (٥٣) جزء من كتاب الصدقة. أخرجه عبد الرزاق الصنعاني، في المصنف عن علي رضي الله عنه، باب الصدقات، ٥/٤، رقم (٦٧٩٤). وأبو داود، في السنن عن الزهري، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٩٨/٢، رقم (١٥٦٨). والترمذي في سننه عن الزهري، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ١١/٢، رقم (٦٢١). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف

- فرض الصدقة، ١٤٧/٤، رقم (٧٢٥٢). قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٧٨٤/٢، رقم (٤٢٦١).
- (٥٤) رواه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا ٥٧١/١، رقم (١٧٩٢). والبخاري، المسند، مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ٢٥٩/١٨، رقم (٣٠٤). والدارقطني موقفا على ابن عمر رضي الله عنهما، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحوال ٤٧٠/٢، ٤٧١ رقم (١٨٩٤١٨٩٥). ضعيف، لكن الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ٢٩١/١. وحكم عليه الألباني بالصحة. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، ٢٥٤/٣، رقم (٧٨٧).
- (٥٥) القدوري، التجريد، ١١٩٢/٣، وما بعدها.
- (٥٦) المرغيناني، الهداية، ٩٦/١. والقدوري، التجريد، ١١٩٣/٣.
- (٥٧) ابن قدامة، المغني، ٧٣/٣.
- (٥٨) الكاساني، البدائع، ٩/٢.
- (٥٩) الزيلعي، تبين الحقائق، ٢٥٦/١. وينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢.
- (٦٠) القدوري، التجريد، ١١٩٣/٣.
- (٦١) السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢.
- (٦٢) سبق تخريجه، ص ١٢، هامش ٢.
- (٦٣) القدوري، التجريد، ١١٩٣/٣. والجويني، نهاية المطلب، ١٤٠/٣. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣.
- (٦٤) السرخسي، المبسوط، ١٧١/٢. والكاساني، البدائع، ٩/٢. وابن قدامة، المغني، ٧٣/٣.
- (٦٥) القدوري، التجريد، ١١٩٤/٣. والعمراني، البيان والتحصيل، ٣٧٤/٢.
- (٦٦) الجويني، نهاية المطلب، ١٤/٣. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣.
- (٦٧) القدوري، التجريد، ١١٩٤/٣. وابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٣/٢.
- (٦٨) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣٠٩/٢.
- (٦٩) العمراني، البيان، ١٣٩-١٤٣، وما بعدها. ابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٥-٢١٨. وابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١.
- (٧٠) سبق تخريجه. ص ١٢، هامش ٢. وينظر: أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٨، رقم (١٢٢٣).
- (٧١) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٣٠، رقم (١٢٣١).
- (٧٢) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٨، رقم (١٢٢٠)(١٢٢٢).
- (٧٣) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٣٨٤/١.
- (٧٤) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٣٠، رقم (١٢٣٣). وابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٤.
- (٧٥) الإمام مالك، الموطأ، ٢٥٤/١. وأبو عبيد، المرجع السابق.
- (٧٦) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ٣٨٢/١، وما بعدها.
- (٧٧) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٣/٢.
- (٧٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٩، رقم (١٢٢٧).
- (٧٩) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٣٠، رقم (١٢٣٢).

الحيلولة وأثرها في الزكاة

- (٨٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢٩، رقم (١٢٢٩). وينظر: ص ١٠، هامش ٥.
- (٨١) الكاساني، البدائع، ٩/٢. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١. والعمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٠. وابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. والبيهوتي، كشف القناع، ١٧٣/٢.
- (٨٢) النووي، المجموع، ٣٤١/٥.
- (٨٣) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٢/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (٨٤) الجويني، المرجع السابق، ١٤٢/٣.
- (٨٥) ينظر: ص ١٠، هامش ٥، ٦.
- (٨٦) العمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٣، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٥-٢١٨.
- (٨٧) الجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (٨٨) الجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢. والشيرازي، المذهب، ٢٦٤/١. والماوردي، الحاوي، ١٣١/٣. وابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١.
- (٨٩) الجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (٩٠) الشيرازي، المذهب، ٢٦٤/١. والماوردي، الحاوي، ١٣١/٣. والعمراني، البيان، ١٥٢/٣.
- (٩١) الجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (٩٢) المرجع السابق.
- (٩٣) العمراني، البيان، ١٥٢/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (٩٤) ابن قدامة، المغني، ٧٣/٣. والبيهوتي، كشف القناع، ١٧٣/٢.
- (٩٥) العمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٤.
- (٩٦) الشيرازي، المذهب، ٢٦٣/١. والعمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٤.
- (٩٧) الشيرازي، المرجع السابق.
- (٩٨) العمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٤.
- (٩٩) المغني، ٧٣/٣. الكافي، ٣٨١/١. الفروع، ١١/٤.
- (١٠٠) الماوردي، الحاوي، ١٣١/٣.
- (١٠١) لم أجد هذه الشروط مذكورة عند أحد من الفقهاء بهذه الصورة، وإنما جمعتها من خلال نصوص الفقهاء، وفقهم في المسألة.
- (١٠٢) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٢/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (١٠٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٢/٢.
- (١٠٤) الجويني، نهاية المطلب، ١٤٢/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١.
- (١٠٥) الكاساني، البدائع، ٩/٢. والماوردي، الحاوي، ١٣٠/٣. والأنصاري، أسنى المطالب، ٣٥٥/١. والعمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٠. المغني، ٧٣/٣. كشف القناع، ١٧٣/٢.
- (١٠٦) العمراني، البيان، ١٣٩/٣-١٤٣، وما بعدها. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ٢١٥-٢١٨.
- (١٠٧) الجندي، التوضيح، ٢٤٧/٢.
- (١٠٨) النووي، المجموع، ٣٤١/٥.
- (١٠٩) الغزالي، الوسيط، ٤٣٧/٢.

- (١١٠) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ٤٦٧/١. وينظر: النووي، **المجموع**، ٣٤١/٥ - ٣٤٢.
- (١١١) البغوي، **التهذيب**، ٣٥/٣. النووي، **المجموع**، ٣٤١/٥.
- (١١٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٧١/٢.
- (١١٣) البغوي، **التهذيب**، ٣٥/٣. والنووي، **المجموع**، ٣٤١/٥.
- (١١٤) الغزالي، **الوسيط**، ٤٣٧/٢. والنووي، **المجموع**، ٣٤١/٥.
- (١١٥) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١. والزرکشي، **شرح الزرکشي**، ٥٢٠/٢، ٥٢١.
- (١١٦) السرخسي، **المبسوط**، ١٧١/٢.
- (١١٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ١٧٣/٢.
- (١١٨) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١.
- (١١٩) الزرکشي، **شرح الزرکشي**، ٥٢٠/٢، ٥٢١.
- (١٢٠) الغزالي، **الوسيط**، ٤٣٧/٢. وابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١.
- (١٢١) السرخسي، **المبسوط**، ١٧١/٢. والحصكفي، **الدر المختار**، (مطبوع مع ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**)، دار الفكر - بيروت، (ط ٢)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٢٧.
- (١٢٢) ابن بزيه، **روضة المستبين**، ٤٤٠/١.
- (١٢٣) الغزالي، **الوسيط**، ٤٣٧/٢. والبغوي، **التهذيب**، ٣٥/٣.
- (١٢٤) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١.
- (١٢٥) ابن حزم، **المحلى**، ٢٠٨/٤.
- (١٢٦) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ٣١٠/٢.
- (١٢٧) ابن بزيه، **روضة المستبين**، ٤٤٠/١.
- (١٢٨) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١.
- (١٢٩) السرخسي، **المبسوط**، ١٧١/٢. الزرکشي، ٥٢٠/٢، ٥٢١.
- (١٣٠) سبق تخريجه.
- (١٣١) الزرکشي، **المرجع السابق**، ٥٢٠/٢، ٥٢١.
- (١٣٢) **المرجع السابق**، ص ٥٢٢.
- (١٣٣) الجويني، **نهاية المطلب**، ١٤٣/٣. والنووي، **روضة الطالبين**، ١٩٣/٢. والعمراني، **البيان**، ١٣٩/٣ - ١٤٤.
- (١٣٤) الخلاف في أن الملتقط يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟ ينظر: النووي، **المجموع**، ٣٤٢/٥.
- (١٣٥) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، ٣١٠/٢.
- (١٣٦) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ٣٧٤/٢.
- (١٣٧) الغزالي، **الوسيط**، ٤٣٩/٢. والأنصاري، **أسنى المطالب**، ٣٥٦/١.
- (١٣٨) ابن قدامة، **الكافي**، ٣٨١/١. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)،

- المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، ٢/٢٩٨.
- (١٣٩) ابن حزم، المحلى، ٢٠٨/٤.
- (١٤٠) ابن مازة، المحيط البرهاني، ٣١٠/٢.
- (١٤١) المرجع السابق.
- (١٤٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٤/٢. والجندي، التوضيح، ٢٥٠/٢.
- (١٤٣) الغزالي، الوسيط، ٤٣٩/٢. والبجيرمي، حاشية البجيرمي، ٣١٥/٢.
- (١٤٤) ابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٤/٢.
- (١٤٥) ابن مفلح، المبدع، ٢٩٨/٢.
- (١٤٦) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٣/٢.
- (١٤٧) المرجع السابق.
- (١٤٨) ابن بزيو، روضة المستبين، ٤٤٠/١. وابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١.
- (١٤٩) الجندي، التوضيح، ٢٥٠/٢.
- (١٥٠) اشترط الحنفية لجواز انتفاع الملتقط باللقطة أن يكون فقيراً. المرغيناني، الهداية، ٤٢٠/٢. وينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٩، ص ١٠٥. والبهوتي، كشف القناع، ١٧٤/٢.
- (١٥١) البهوتي، المرجع السابق، ١٧٤/٢.
- (١٥٢) النووي، روضة الطالبين، ١٩٦/٢. وابن الرفعة، كفاية النبيه، ١٩٩/٥، ٢٠٠.
- (١٥٣) النووي، المجموع، ٣٤٢/٥.
- (١٥٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٧٤/٢.
- (١٥٥) ينظر: الكاساني، البدائع، ٩/٢. القرافي، الذخيرة ٥٣/٣. واللمخي، التبصرة، ٨٨٢/٢. والشيرازي، المهذب، ٢٦٣/١.
- البهوتي، كشف القناع، ١٧٥/٢.
- (١٥٦) البهوتي، كشف القناع، ١٧٥/٢.
- (١٥٧) المرجع السابق، ١٧٣/٢، ١٧٥.
- (١٥٨) الغزالي، الوسيط، ٤٣٧/٢. والشيرازي، المهذب، ٢٦٣/١.
- (١٥٩) ابن قدامة، الكافي، ٣٨١/١.
- (١٦٠) النووي، المجموع، ٣٤٢/٥.
- (١٦١) المرجع السابق. الشيرازي، المهذب، ٢٦٣/١. ونقل عن بعضهم أنه غلط. النووي، المجموع، ٣٤٢/٥.
- (١٦٢) أما إذا كان قانون المؤسسة يسمح بسحب جزء منها بشروط معينة؛ فإنه يصبح قادراً على قبضها والتصرف بها في الوقت الذي يسمح له السحب، وعند ذلك تجب عليه زكاتها بضمها إلى ما عنده من أموال أخرى.